جمعية أبي بكر الصديق الخيرية
بمحافظة الوجه

سياسة الاستثمار

١- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .

٢- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

٣- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية و الفنية و المالية والشرعية و القانونية .

٤- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .

٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنه الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستشارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس .

٦- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي :

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
- أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

٧- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا نمثل التزاما عليها (كالاّموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية) .

٨- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معنية تنفيذ هذه البرامج و الأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص .

٩- تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة .

١٠- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوض فق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية و نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

١١- عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج و الأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء و المصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص .

١٢- يظهر حساب مخصوص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .